

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وتدفعه قال الإمام ومنهم من قال كل واحد منهما يكفي دليلا على بقاء الحياة المستقرة قال والأصح أن كلا منهما لا يكفي لأنهما قد يحصلان بعد الانتهاء إلى حركة المذبوح لكن قد ينضم إلى أحدهما أو كليهما قرائن أو أمارات آخر تفيد الظن أو اليقين فيجب النظر والاجتهاد قلت اختار المزمي وطوائف من الأصحاب الاكتفاء بالحركة الشديدة وهو الأصح والله أعلم وإذا شككنا في الحياة المستقرة ولم يترجح في ظننا شيء فوجهان أحدهما التحريم للشك في المبيح وأما كون الآلة ليست عظما فمعناه أنه يجوز بكل قاطع إلا الظفر والعظم سواء من الآدمي وغيره المتصل والمنفصل وحكي وجه في عظم الحيوان المأكول وهو شاذ وستأتي هذه المسألة مستوفاة في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى فصل في سنن الذبح وآدابه سواء ذبح الأضحية وغيرها إحداها تحديد الشفرة الثانية إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أوحى وأسهل الثالثة استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها وذلك في الهدى والأضحية أشد استحبابا لأن الاستقبال مستحب في القربات وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه أحدها يوجه مذبحتها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليتمكن هو أيضا الاستقبال والثاني يوجهها بجميع بدنها والثالث يوجه قوائمها